

المقاربة القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية

The legal approach to combating terrorism in the United States of America

سحنين هبري¹

جامعة سعيدة، الجزائر

مخبر الدراسات القانونية المقارنة

sahninehebri20@gmail.com

ولد الصديق ميلود

جامعة سعيدة، الجزائر

Seddikmiloud84@yahoo.fr

تاريخ الوصول 25 /04/ 2020 القبول 29/11/2020 النشر علي الخط 15/09/2021

Received 25 /04/2020 Accepted 29/11/2020 Published online 15/09/2021

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة المقاربة القانونية التي أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة ظاهرة الارهاب خصوصا بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، و أصبح يسمى بالإرهاب الدولي الذي يعد أخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد الحياة اليومية للإنسان في أي مكان في العالم، كما أن هذه الظاهرة لم تعد ذات صفة محلية أو إقليمية ترتبط بدولة ما أو بحضارة بعينها، ونظرا للانتشار الواسع للعمليات الإرهابية وضعت الولايات المتحدة الأمريكية آليات قانونية و ضرورة العمل على توحيد الجهود الدولية في سبيل الوصول إلى وسائل كفيلة بقمع الأعمال الإرهابية و معالجتها.

الكلمات المفتاحية: المقاربة القانونية، مكافحة الإرهاب، الولايات المتحدة الأمريكية.

Abstract:

This study aims to know the legal approach adopted by the USA in combating the phenomenon of terrorism, especially after the attacks of September 11, 2001, and it became called international terrorism, which is the most dangerous criminal phenomenon that threatens the daily life of people anywhere in the world, and this phenomenon is no longer Of a local or regional character linked to a country or a particular civilization, and given the widespread spread of terrorist operations the USA legal mechanisms and the necessity to work to unify international efforts to find ways to suppress and address terrorist acts.

Keywords: Legal Approach, Counter-Terrorism, United States of America.

¹ البريد الإلكتروني: sahninehebri20@gmail.com

¹ - المؤلف المرسل: سحنين هبري

مقدمة

يعتبر الإرهاب من أخطر الظواهر التي تشكل تهديدا للحياة البشرية في أي مكان في العالم باعتباره ظاهرة عابرة للحدود، حيث لا يكاد يمر يوم دون ان تبث وسائل الإعلام بأنواعها عن قيام جزء أو مجموعة بأحد الأعمال الإرهابية التي تبعث الرعب و الفرع في نفوس الأبرياء، وتدمر الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة و تخل بأمن وسلامة المرافق العامة التي تخدم ملايين الناس في شتى أنحاء العالم. وليس الإرهاب ظاهرة وليدة اليوم، بل هو ظاهرة قديمة عرفت أنظمتها عديدة و مجتمعات كثيرة منذ عهود بعيدة، ليس له هوية ولا ينتمي إلى بلد و ليست له عقيدة، إذ أنه يوجد عندما توجد أسباب ومبرراته ودواعيه في كل زمان ومكان و تعددت وسائله و طرقه و الإرهاب من أكثر الظواهر بروزا على الساحة الدولية و الداخلية، لأنه ظاهرة معقدة ويختلف مفهومه من منطقة إلى أخرى. كما يواجه أيضا صعوبات تحكمها خلفيات إيديولوجية ومصلحية، ونظرا لخطورة ظاهرة الإرهاب التي تهدد المجتمعات بالزوال الغربية منها و العربية، اضطرت الولايات المتحدة الأمريكية إلى تبني مقارنة قانونية بعدها هجمات 11 سبتمبر 2001م، و هذا ما سنتطرق له في بحثنا هذا بالتعرف على هذه الظاهرة وشرح الاستراتيجيات و الأطر القانونية لمكافحة ظاهرة الإرهاب. فقد أدرك المجتمع الدولي أن الإرهاب من أخطر الظواهر التي تهدد جميع الدول، لذا تسعى جميع الدول إلى تجريمه و اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتصدي له من خلال اعتماد سياسات معينة، وعليه فلا إشكالية المطروحة كالآتي: إلى أي مدى ساهمت الآليات القانونية في معالجة ظاهرة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية؟ و يندرج ضمن الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو الإرهاب؟ و ما هي أهم الظواهر المتداخلة مع مفهومه؟

2- ما هي أهم مسببات ظهور الإرهاب ؟

3- ما مدى قدرة الآليات القانونية على التصدي للإرهاب ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التاريخي الذي يتضمن الجانب التفسيري التحليلي في دراسة الظواهر الماضية التي ولدت في قرون معينة، فلا يمكننا فهم المقاربة القانونية للولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب دون الرجوع إلى الامتدادات والخلفيات التاريخية، كما اتبعنا أيضا المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن دراسة ووصف خصائص و أبعاد ظاهرة الإرهاب، و تنظيم هذه البيانات و تعديلها للوصول إلى أسبابها و العوامل المتحركة فيها، بالإضافة إلى منهج دراسة حالة للتطرق إلى الآليات القانونية و العملية الخاصة بمكافحة الإرهاب و التي اعتمدت عليها الولايات المتحدة الأمريكية، و وصف هذه الآليات و تقييمها للوصول إلى النتائج. ولتفصيل أكثر في موضوع الدراسة قسمت إلى مبحثين أساسيين على النحو التالي:

المبحث الأول: إطار مفاهيمي حول ظاهرة الإرهاب

برز العنف في الحياة البشرية على مدى التاريخ، و تعتبر ظاهرة الإرهاب من أبرز الظواهر في الساحة الدولية، حيث شهد العالم أجمع في هذا العصر موجات إرهابية متنوعة و متعددة و خطيرة، و لكون الإرهاب لم يعد ظاهرة وطنية فحسب بل ظاهرة عالمية فإنه توجب تكاثف الجهود الدولية للوقوف في وجه هذا الخطر الذي يهدد المجتمعات البشرية، و لمعرفة آليات التصدي لهذه الظاهرة لابد من تحديد معالمها ، و هو ما دفع بنا للتطرق إلى مفهوم الإرهاب و أهم المفاهيم المشابهة له في المطلب الأول، ثم نتناول أساليب الإرهاب المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب

لقد حظيت ظاهرة الإرهاب باهتمام معظم الدوائر السياسية و الاقتصادية و الأمنية لجميع الدول، و ذلك إلى الحد الأدنى الذي أطلق فيه البعض على هذا العصر «عصر الإرهاب» نظرا لما شهدته الساحة الدولية و الإقليمية و المحلية من تصاعد في أنشطة التنظيمات الإرهابية بصفة عامة، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الإرهاب في الفرع الأول، لنعرج بعد ذلك إلى أهم المفاهيم المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب

يثير مصطلح الإرهاب الكثير من الخلاف بين الدول و المنظمات، و كذلك الفقهاء نظرا لعدم وجود تعريف واحد متفق عليه لأنه يعتبر من بين أحد المفاهيم الغامضة التي لا يمكن تحديدها بسهولة.

أ-التعريف اللغوي للإرهاب: لفظ الإرهاب يعني الخوف أو التخويف والترهيب مصدره رهب و الذي جاءت مشتقاته في أكثر من موضع في القرآن الكريم باعتباره مصدر البلاغة و ينبوع البيان¹. و قد وودت مشتقات كلمة «رهب» في الآيات الكريمة التالية: قال الله تعالى: «ترهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم»² و قوله تعالى: «و اضمم إليك جناحك من الرهب»³.

ب-التعريف الاصطلاحي للإرهاب: إن مصطلح الإرهاب يعني امتلاك شحنا من الانفعال من جهة، و له بعد سياسي من جهة أخرى، منا يدفع المختصين بهذه الظاهرة إلى الخلط بين الأمرين من حيث تحديد تعريف واضح للجريمة مما يدفعهم إلى إطلاق مصطلح الإرهاب على أي تصرف عنيف ينبذونه، و يعرف المفكر "إريك موريس" Mourisse IReque الإرهاب بأنه التهديد باستخدام العنف غير عادي أو غير مألوف لتحقيق غايات سياسية، و أفعال الإرهاب عادة ما تكون رمزية لتحقيق تأثير نفسي أكثر منه تأثير مادي⁴. و عرفت قرارات الأمم المتحدة الإرهاب بأنه: «تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان»، أما خبراء الأمم المتحدة فقد عرفوا الإرهاب على أنه: «استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث إيديولوجية، تتوخى إحداث الرعب داخل المجتمع لتحقيق الوصول إلى السلطة»⁵.

كما عرفت وزارة العدل الأمريكية الإرهاب على أنه: "الاستخدام غير المشروع للقوة و العنف ضد الأشخاص أو الممتلكات من أجل ترهيب أو إجبار الحكومة أو الشعب المدني أو أي طائفة منه لتحقيق أهداف سياسية و اجتماعية»⁶.

أما بالنسبة لموقف الاتفاقات الدولية من تعريف الإرهاب نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عام 1998: عقدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي أقرها مجلس وزراء الداخلية و العدل العربية في القاهرة في 22 أبريل 1998م، و نجد أن هذه الاتفاقية اهتمت بموضوعين أساسيين تكمن في تحديد مصطلحي الإرهاب و جريمة الإرهاب، و مشروعية حق الشعوب في كفاح ضد الاحتلال الأجنبي⁷.

¹ -عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الإرهاب -التشخيص و الحلول-، (الرياض : شركة العبيكان للأبحاث و التطوير، 2007)، ص 20

² -القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 60.

³ -القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 32.

⁴ -هداج رضا، مقاومة الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2009-2010، ص 96.

⁵ -سهيل حسين فتلاوي، مفهوم الإرهاب و تعريفه و قرارات مجلس الأمن بخصوص 11 سبتمبر المجلة القطرية للعلوم السياسية، العدد 2، 2002، ص 43.

⁶ -مصطفى موسى، الإرهاب الإلكتروني، (الإسكندرية: دار الكتب و الوثائق القومية المصرية، 2009)، ص 96.

⁷ -الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، الصادرة في 1998/12/13، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 7 سبتمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أبريل 1998.

حيث تنص المادة الثانية من الاتفاقية على مايلي: "لا تعد جريمة إرهابية حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية". كما نجد أن الاتفاقية تؤكد حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال وبالتالي مشروعية المقاومة من أجل تحرير أراضي من استعمار وبذلك فهي تنفي صفة الجريمة الإرهابية عن حالات الكفاح المسلح. ومن ثم فإن الوثائق العربية من خلال اتفاقية موقعة بين جميع الدول العربية تحدد تعريفا لمصطلح الإرهاب وتقرر مشروعية الكفاح من أجل تحرير الأرض و الحفاظ على الوحدة الترابية. ومن المؤكد أن القضاء على الإرهاب أو الحد من نشاطه يستوجب بالضرورة تبادل المعلومات بشأنه بين الدول إذ أصبح عابرا للحدود لاسيما بعد هجما سبتمبر 2001¹.

أما بخصوص لجنة مكافحة الإرهاب: القرار رقم 1373 إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تنفيذ ما جاء فيه، وما يزيد من أهمية هذه اللجنة أنها لجنة دائمة ترتبط بمجلس الأمن وتعد أحد أجهزته الفرعية ما يضيف على عملها طابع الجدية ويدفع الدول إلى العمل على التقييد بما جاء بمضمون القرار². وفي مارس 2004 بموجب قرار 91535 أضيف للجنة جهاز جديد هو الإدارة التنفيذية ومهمتها تسير العمل اليومي للجنة مكافحة الإرهاب و تتضمن مايلي :

- جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجهود المبذولة من قبل الدول الأعضاء لتنفيذ القرار 1373.

- تيسير تقديم المساعدة التقنية التي ترمي إلى زيادة قدرة الدول الأعضاء على مكافحة الإرهاب.

- تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية في مكافحة الإرهاب.

وعرفت الاتفاقيات الدولية الإرهاب و أبرزها اتفاقية جنيف لقمع ومعاينة الإرهاب لعام 1937، على أن الأعمال الإرهابية هي : الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما وتستهدف، أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو مجموعة من الأشخاص، أو عامة الجمهور³.

ويعرف القانون الأساسي الأمريكي: في بند 22 فقرة 56 الذي ينص على مصطلح الإرهاب يعنى العنف المدفوع سياسيا، عن سابق إصرار، ضد أهداف غير محاربة، من قبل مجموعات شبه قومية أو عملاء السرين، بغرض التأثير على الجمهور.

ومن أهم التعريفات المقدمة للإرهاب هو تعريف فريق المهمات الخاص التابع لنائب الرئيس الأمريكي 1988م: ويقول "من أجل القضاء على حرية الديمقراطية يتخذ الإرهابيون من غير المحاربين عن عمد لتحقيق أغراضهم الذاتية الخاصة، فهم يقتلون و يشوهون الرجال و النساء والأطفال كما يقدمون عمدا على قتل القضاة ومراسلي الصحف، والرسميين المنتخبين والإداريين الحكوميين والقادة النقابيين ورجال الشرطة وغيرهم ممن يدافع عن قيم المجتمع.

أما المادة 2/1 من اتفاقية التمويل الإرهاب ترى بأنها كل عمل موجه لإحداث إلى موت أو الأضرار الجسدية الخطيرة لكل شخص مدني أو لأي شخص آخر لا يشارك مباشرة في النزاعات داخل وضعية النزاع المسلح، بطبيعته أو بطرف هذا الفعل يوجه لتهديب سكان أو إكراه حكومة أو منظمة دولية بغية القيام أو الامتناع عن قيام بعمل معين¹.

¹ -القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

² -القرار رقم 1535 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004، والذي ناشد فيه مجلس الأمن الدولي كافة الدول بشكل كامل في الاعتماد العاجل لمشروع لاتفاقية الشاملة للإرهاب ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي (الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية).

³ -راجع في ذلك اتفاقية جنيف التي تبنتها 24 دولة من الدول الأعضاء في عصبة الأمم المتحدة في 16 نوفمبر 1937.

ومقصود بتمويل الإرهاب طبقا للمادة 3 من قانون 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005م من القانون الجزائري على أنه: "تعتبر جريمة تمويل الإرهاب كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، ومن خلال تقديم أو جمع الأموال بغية استخدامها كلياً أو جزئياً من أجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال الإرهابية أو تخريبية المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 10 من قانون العقوبات²

الفرع الثاني: الإرهاب و المفاهيم المشابهة له

يتداخل مفهوم الإرهاب مع العديد من المفاهيم الأخرى المشابهة له وفيما يأتي نستعرض بعض المفاهيم باختصار.

أ- **الإرهاب و العنف:** من مظاهر و أشكال العنف نجد المظاهرات، التمرد، الإضراب، الاغتيالات، الانقلابات، و بذلك يكون العنف أحد أوجه الإرهاب³.

ب- **الإرهاب و الجريمة:** تعتبر الجريمة شكل من أشكال الإرهاب لأنها تهدد أيضا الحقوق الأساسية للإنسان⁴.

ج- **الإرهاب و حرب العصابات:** يمارس حرب العصابات مجموعة من الأفراد بقوات عسكرية تقليدية من خلال أسلوب الهجمات المفاجئة، و تركز عمليات و أنشطة حرب العصابات في بعض الأماكن وتستهدف أفراد القوات المسلحة كالشرطة⁵.

د- **الإرهاب و التطرف:** التطرف يعني استخدام أساليب سيكولوجية تخلق مناخ من الخوف يهدف إلى إجبار الناس على قبول فلسفة التطرف و وسائل التعبير عنها، و يعتبر التطرف انتهاك للقيم الاجتماعية و السياسية القائمة⁶.

هـ- **الإرهاب و العدوان:** العدوان صورة مصغرة للإرهاب و لكنه ليس على نطاق مجتمعي أو جماعي، فالعدوان إحدى صور الإرهاب و لكنه ليس دائما جزءا منه⁷.

المطلب الثاني: أساليب الإرهاب و أسبابه:

ينتهج الإرهاب في سبيل تحقيق أهدافه المرجوة وسائل معينة تتناسب إلى حد كبير مع طبيعة الأهداف المقصودة و هذا نظرا للأسباب و الدوافع المختلفة، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أساليب الإرهاب في الفرع الأول، لنعرج بعد ذلك إلى أسبابه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأساليب الإرهاب

مع تعدد أنماط و تصنيفات الإرهاب، أيضا كان من الضروري أن تتعدد أساليبه التي أخذت صورا عديدة و متنوعة في سبيل الوصول إلى تحقيق الأهداف المنشودة، و من هذه الأساليب نذكر ما يأتي:

أ- **الاغتيال السياسي:** يتمثل في استخدام العنف و التصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية¹

¹ - المادة 03 من القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 576، الصادرة في: فيفري 2005.

² - محمد عوض الترتوري، أغادير عرفان جويحان، علم الإرهاب، الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب، (الإسكندرية: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2006)، ص 53.

³ - مرجع سبق ذكره، ص 54.

⁴ - دوللي أحمد، الإرهاب الدولي - دراسة قانونية مقارنة، (بيروت: مطبعة صادر، 2003)، ص 51.

⁵ - محمد عوض الترتوري، اغادير عرفات جويحان، مرجع سبق ذكره، ص 66.

⁶ - منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008)، ص 94.

⁷ - حسنين عطالله إمام، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، -دراسة مقارنة-، (الإسكندرية: دار المطبوعات، 2004)، ص 180.

ب-اختطاف الأفراد و خطف الرهائن: تعد من الأساليب الإرهابية الأكثر شيوعا و التي تمارسها معظم التنظيمات الإرهابية في مختلف أنحاء العالم و تأخذ على سبيل المثال تنظيم داعش و ما فعله من اختطاف و قتل للرهائن².

ج-إلقاء القنابل و زرع المتفجرات: يعد أحد أقدم الأساليب الإرهابية و أوسعها انتشارا، بحيث استخدم هذا الأسلوب في القرن 19م، إبان الثورة الفرنسية و كذلك الثورة البلشفية سنة 1917م³.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع ظاهرة الإرهاب

إن أسباب ظاهرة الإرهاب ترجع لعوامل تاريخية و كذلك سياسية و اقتصادية و أخرى اجتماعية تتمثل فيما يلي:

أ-الأسباب التاريخية و العقائدية: قد ترتكب أعمال إرهابية ضد دولة ما أو ضد رعاياها لأسباب تاريخية، و تأخذ كمثال العمليات الإرهابية التي يقوم بها جيش التحرير الأرمني، و هو منظمة ثورية ضد رعايا تركيا و مبعوثيها الدبلوماسيين بالخارج يتم تبريرها على أنها انتقام من المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الأرمني في بداية القرن 20م⁴.

ب-الأسباب السياسية: يرتبط الإرهاب بطبيعة النظم السياسية، و درجة الشرعية التي تستند إليها و نجاحها أو إخفاقها في تحقيق الحريات العامة⁵.

ج-الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية: إن الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الصعبة تخلق بيئة مولدة للإرهاب، كالتضخم و تدني مستوى المعيشة و عدم التناسب بين الأسعار و الأجور...الخ⁶.

المبحث الثاني: استراتيجيات مواجهة ظاهرة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية.

تعتبر الآليات القانونية من أهم الوسائل التي تمكن الدول من مواجهة خطر الإرهاب، والحد من العمليات الإجرامية التي تشكل تهديدا يمس بالأمن العام و يؤدي الى عرقلة القوانين، لذا تقوم الدول بسن العديد من التشريعات التي تلعب دورا أساسيا في تجريم هذه الظاهرة و وضع سياسات عقابية تمكن من ردع هذه الجماعات الإرهابية لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الجهود الدولية و الإقليمية و التدابير العقابية لمعالجة ظاهرة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية في المطلب الأول و الثاني.

المطلب الأول: الجهود الدولية و الإقليمية لمعالجة ظاهرة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية.

قبل أحداث 2001/09/11 كانت الرؤية الأمريكية تنظر إلى الإرهاب على أنه ظاهرة محلية، وذلك لابد من أن تواجه كل دول الإرهاب بمفردها دون إشراك قوات دولية من دول أخرى لمكافحة الإرهاب وكل دولة تقوم بمكافحة الإرهاب داخليا مع تقديم المساعدة بين

¹ -محمد عوض الترتوري، اغادير عرفات جويحان، مرجع سبق ذكره، ص 125.

² -حريز عبد الناصر، الإرهاب السياسي -دراسة تحليلية-، (مصر: مكتبة مدبولي، 1996)، ص 23.

³ - ولد الصديق ميلود و آخرون، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير الجزء الأول، أوراق بحثية مقدمة في إطار ندوة علمية، مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، عمان، 2017، ص 42-43.

⁴ - المرجع نفسه، ص 44-45.

⁵ - عبد القادر شربال، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية، (الجزائر: دار صومة للطباعة و النشر، 2009)، ص 18.

⁶ - لوينيسي علي آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، قسم القانون، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2012-2013، ص 33.

الدول، و من خلال هذا المطلب سنعالج موقف المشرع الأمريكي من الإرهاب قبل و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و سيتم التفصيل فيهما بالتطرق إلى الفرعين المواليين:

الفرع الأول: موقف المشرع الأمريكي من الإرهاب

ما يلاحظ على التشريع الأمريكي في محاولته لتعريف الإرهاب، أن المشرع أصدر أكثر من قانون لمكافحة الإرهاب في وقت كانت فيه الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول أمناً في العالم، فقد صدر التشريع الأول عام 1948، وعرف هذا القانون الإرهاب أنه: يقصد بعمل الإرهاب كل نشاط يتضمن عملاً عنيفاً أو خطيراً يهدد الحياة البشرية، و يمثل انتهاكاً للقوانين الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية أو أية دولة أخرى، ويهدف إلى نشر الفرع والهلع والرعب والفقر والخوف بين السكان المدنيين أو التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الاختطاف¹. ونظراً لأن هذا التعريف جاء بصفة عامة، أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون جديد عام 1987 اعتبرت أن مجرد التحريض عن الإرهاب هو عمل إرهابي².

الفرع الثاني: الإجراءات التشريعية لمواجهة الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر 2001

بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بدأت الحرب الأمريكية على الإرهاب أو تبعا لذلك اتخذت عدة إجراءات تشريعية لمكافحة الإرهاب لذا عمل المشرع الأمريكي على توفير العديد من النصوص القانونية و التشريعية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب فقامت بإصدار تشريع عنوانه: "توحيد وتقوية أمريكا لتتخذ الأدوات اللازمة المطلوبة لوقف منع الإرهاب" والذي يعتبر حجر الزاوية في تشريعات تدابير مكافحة الإرهاب وكان القانون قد سن في 21 أكتوبر 2001 و أعيد التفويض به في عام 2005³. ويهدف هذا القانون إلى تعزيز قدرة السلطات الأمنية للولايات المتحدة الأمريكية في مكافحة الإرهاب ومن أهم ما جاء به هذا التشريع ما يأتي:

- 1 أبحاز سلطات واسعة من حيث الاعتقال و الرقابة للسلطة التنفيذية و أجهزته تنفيذ القانون مع حرمان الحاكم من حق رقابة هذه السلطات.

2- إنشاء تجريم جديد للإرهاب الداخلي الذي ينتهك القانون الجنائي.

3- إمكانية المشاركة فيما بين أجهزة البحث الجنائي و أجهزة المخابرات في المعلومات المتعلقة بالإرهابيين.

4- يعطى للحكومة حق الإطلاع على السجلات الطبية و المالية و التجارية و التعليمية والمداومات السرية للمنازل والمكاتب.

5- يميز الخروج عن مبدأ الإجراءات القانونية السليمة.

نجد أن قانون 24 أكتوبر 2001 و المعروف باسم باتريوت Patriot أي "حب الوطن" قد عرف الإرهاب حينما أنشأ المشرع تجريماً جديداً للإرهاب الداخلي على أن يشمل الأعمال التي تتضمن الأفعال الخطيرة للحياة الإنسانية، فالإرهاب هو كل نشاط يستهدف إلقاء الرعب والقهر في السكان المدنيين أو التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيال أو الخطف⁴.

¹ - سعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، (القاهرة: دار الكتاب القانوني، 2009)، ص 56.

² - إبراهيم حازم، المجتمع المدني و الحرب على الإرهاب، مترجم، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)، ص 66.

³ - لونيبي، مرجع سبق ذكره، ص 34.

⁴ - فؤاد المحاميد وليد، يوسف الخلايلة ياسر، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 798، 1368 و 1373، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 01، 2010، ص 124.

إن المشرع الأمريكي في هذا التعريف اعتمد على عنصر الرعب الملقى على العامة بوصفه عملاً إرهابياً، كما كان جديد به أن يحصر الأعمال الإرهابية، كما تلاحظ أن هذا التعريف قول لأجهزة معينة بعض السلطات التي تمس الحريات الأساسية كونها تمارس دون علم الأشخاص المعنيين.

المطلب الثاني: التدابير العقابية لمكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية

إن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بالسيطرة و الهيمنة على الأمم المتحدة ومجلس الأمن، بل سلبته اختصاصه القانوني في معاقبه الدول أو ملاحقة الجماعات الإرهابية ومعاقبتها، حيث أوجب قرار مجلس الأمن على الدول أن تصدر قوانين محلية لمنع العمليات الإرهابية بوصفها جرائم خطيرة وفرض العقوبات بحسب جسامة الأعمال الإرهابية¹، و سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الإجراءات العقابية لمواجهة الإرهابيين و تمويلهم من خلال الفرع الأول و الثاني.

الفرع الأول: الإجراءات العقابية لمواجهة الإرهابيين.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية على التأكيد بأنها لن تقبل بالتسوية مع من تطلق عليهم تسمية إرهابيين فهي تعد نفسها في معركة سياسية، فلا يوجد فيها منتصر أو هزيم أو مهزوم أو هاد، كما لن تقدم أي أعذار للإرهابيين، ولن تقدم أي تنازلات لإرهابيين يحتجزون الرهائن من الأمريكيين سواء كان هؤلاء من المسؤولين الرسميين أو المواطنين العاديين، ولن تدفع أي دية أو تطلق سراح سجناء أو تغير سياستها، وفي نفس الوقت تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية الوسائل المناسبة لتحقيق العودة الآمنة لأي مواطنين أمريكيين اتخذهم الإرهابيون كرهائن². كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية الملاحقة القضائية الفعالة للإرهابيين أو المجرمين الذين يستهدفون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو مواطنيها³.

نلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية قد عملت على تشجيع العقوبات لمواجهة الإرهاب، حيث تم معاملة الإرهابيين كمجرمين ولا يجب إبرام أي اتفاقيات دولية معهم، كما يجب محاكمة الإرهابيين وتطبيق القانون عليهم، كما تتم ممارسة أقصى قدر من الضغط الدولي على الدول التي تؤيد الإرهابيين أو تمويلهم، و ذلك بفرض عقوبات اقتصادية وسياسية و دبلوماسية عليهم و مناشدة الدول الأخرى المشاركة في تطبيق هذه العقوبات⁴.

الفرع الثاني: الإجراءات العقابية لتمويل الإرهاب.

لقد حثت المواثيق الدولية على تجميد الأموال ومصادراتها الداعمة للعناصر الإرهابية من بينها الاتفاقية الدولية لتمويل الإرهاب لعام 1999 التي فرضت على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة وفقاً لمبادئها القانونية الوطنية لتحديد كشف تجميد أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم الإرهابية، وكذلك العائدات الآتية من هذه الجرائم وذلك لأغراض مصادراتها عند الاقتضاء⁵.

¹ - سوسن العساف، إستراتيجية الردع العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة و الاستقرار الدولي، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث و النشر، 2008)، ص 202.

² - محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، (عمان: دار زهران للنشر و التوزيع، 2007)، ص 379.

³ - سعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، (القاهرة: دار الكتاب القانوني، 2009)، ص 56.

⁴ - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، تتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، جريدة الرسمية، العدد 1 سنة 2001.

⁵ - القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.

فرضت هذه الاتفاقية التزاما عاما على الدول الأعضاء لمطالبة المؤسسات المالية ووسائطها الماليين باتخاذ التدابير الضرورية للشرف على عملائها واتخاذ الاحتياطات الخاص نحو المعاملات غير العادية المشتبه فيها و الإبلاغ عن هذه الأخيرة. وقد طالب مجلس الأمن في قراره رقم 1373 سنة 2001 الدول دون تأخير باتخاذ ما يلزم لتجميد الأموال التي لها علاقة بالإرهابيين والعمليات الإرهابية¹. وقد توسع القرار في الأموال التي فرض على الدول تجميدها، فشمّل حتى تلك العائدة لأشخاص أو كيانات تعمل لدى الإرهابيين و ساوى بين موقف الإرهابي الفاعل الأصلي والشريك والمسهل للجريمة، وفعل بهذا التوجه لأنه قد يكون هؤلاء مولين للعمليات الإرهابية دون أن يكونوا قد اشتركوا في تنفيذ العمليات الإرهابية². كما أن الأمر التنفيذي رقم 13224 الذي أصدره بوش مباشرة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، و قبل شهر من إصدار قانون "باتريوت" من دون مداولات في الكونغرس يحظر بشكل واسع العمليات مع الأشخاص الذين يرتكبون الإرهاب أو يهددون بارتكابه أو يمولونه ويدعمونه وتتبع سلطة هذا الأمر الواسع جدا من قانون الصلاحيات الاقتصادية الدولية الطارئة وهو يسمح للحكومة بتجسيد كافة الأصول التي تسيطر عليها الكائنات الإرهابية أو يدعمونها أو تكون بحوزتهم، وهذا الأمر يخول الحكومة تجميد الأصول أثناء التحقيق سواء كانت منظمة مرتبطة بالإرهاب أم لا³.

و في 28 سبتمبر 2001 وافق مجلس الأمن الدولي بالإجماع على قرار 1373، الذي يلزم جميع الدول بموجب القانون الدولي فرض هذا القرار على جميع الدول الأعضاء خطر تمويل الإرهاب ودعمهم كما نص على توسيع مدى نشاط المعلومات بين أعضاء الأمم المتحدة من أجل محاربة الإرهاب الدولي، وشكل مجلس الأمن متابعة مراقبة تطبيق القرار على أساس مستمر، كما أعطت الحكومة الأمريكية أمر المصادقة على 12 معاهدة وافقت عليهم منظمة الأمم المتحدة لمحاربة الإرهاب و أعطتها أولوية عالية تشمل هذه المعاهدات مجالات من النشاطات كخطف الطائرات و أخذ الرهائن وتفجير القنابل وتمويل الإرهاب وتشكل هذه المعاهدات إطار عمل لمحاربة الإرهاب. و نص ميثاق الأمم المتحدة وخاصة المادة 51 من هذا الميثاق للمقتضيات المتعلقة بممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي⁴. وعلى إثر هذه الهجمات التي اتهمت فيها الولايات المتحدة الأمريكية تنظيم القاعدة وحركة طالبان التي تحكم أفغانستان، و حصرت التهمة في شخص واحد اعتبرته قائد تنظيم القاعدة هو "أسامة بن لادن" أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 1368 بتاريخ 12 سبتمبر 2001 و القرار 28 سبتمبر 2001 لإدانة الهجمات الإرهابية⁵، ومنع و وقف تمويل الأعمال الإرهابية و تجريمها، وتجميد أموال الأشخاص الذين يقومون بنشاطات إرهابية ومنع تقديم أنواع الدعم جميعا و الإجراءات العسكرية ضد التنظيمات الإرهابية، وعدم توفير الملاذ الآمن للإرهابيين ومنع تحركاتهم وتقديمهم للعدالة وتبادل المعلومات المتعلقة بالشبكات الإرهابية⁶.

¹ - القانون رقم 32 صادر في 2008/10/16 نشر في الجريدة الرسمية العدد 43-الصادر بأكثوبر 2008.

² - إبراهيم حازم، مرجع سبق ذكره، ص 69.

³ - محمد سلامة النحال، مرجع سبق ذكره، ص 133.

⁴ - يوسف التل أحمد، الإرهاب في العالمين العربي والغربي، (عمان: دار المكتبة، 1998)، ص 55.

⁵ - القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، والمتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).

⁶ - طاهر الياسري ياسر، مكافحة الإرهاب في الاستراتيجية الأمريكية، (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011)، ص 138.

إن قوانين مكافحة الإرهاب في التشريع الأمريكي قد جاءت تلبية لظروف معينة ألزمت الو.م.أ إصدار إجراءات قانونية في وقت ضيق و في عجلة لذا فهذه الإجراءات تعتبر قاصرة عن المعالجة الجذرية و الفعالة لمكافحة الإرهاب، نظرا لغياب تعريف محدد لهذه الظاهرة، كما أن الولايات المتحدة الأمريكية تلزم نفسها بوضع تعريف محدد للإرهاب بل أخذت تعمل عن عمد بالخلط بين الإرهاب و الكفاح المسلح الذي تمارسه الشعوب ضد الاحتلال و اعتبرت كل دولة تخرج أو تحاول الخروج عن هيمنتها دولة إرهابية، وما يمكن قوله أن الأسلوب القانوني في أمريكا امتاز بالجانب الأمني العسكري.

خاتمة

لقد بلغ الإرهاب اليوم حدا لا يمكن معه بقاء الدول واقفة مكتوفة الأيدي، كونها من أبشع جرائم هذا العصر و أكثرها وحشية، ويقوم على تدمير الممتلكات العامة و الخاصة و تخويف وترويع الناس كما يهدد الإرهاب السلام العالمي والأمن الإقليمي للأمم ومصالحها الحيوية ولهذا تسعى الدول إلى إيجاد السبل الكفيلة التي تمكن من التصدي لهذه الظاهرة (ونجد الولايات المتحدة الأمريكية في مقاربتها القانونية لمكافحة الإرهاب خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001 أقرت قوانين صارمة وقاسية لمعاقبة مرتكبي الجرائم والأعمال الإرهابية باختلاف أنواعها إلا أن هذه القوانين التي سنّها المشرع الأمريكي كلها في صالح الولايات المتحدة الأمريكية لأنها تستحوذ على مجلس الأمن و منظمة حقوق الإنسان ومنظمه الأمم المتحدة وغيرها، وتعتبر الفاعل الرسمي فيها.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج كما يأتي:

- الإرهاب لا دين له و لا هوية ولا وطن.
- عدم وجود إجماع دولي في إيجاد تعريف محدد، جامع مانع شامل للإرهاب، فهو موضوع واسع وفضفاض يصعب حصره بدقه.
- للإرهاب أثر سلبي كبير على حقوق الانسان.
- إن الجهود الدولية المرتبطة بمكافحة الإرهاب سواء في صورها القانونية والإجرائية يلاحظ أن جل هذه الجهود اتخذت الطابع العلاجي فقط.
- إن المكافحة الدولية للإرهاب تبقى عديمة الجدوى في ظل مجتمع لم يتمكن حتى من تحديد مفهوم موحد للإرهاب، ومجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير.
- وبناء على ما تم التوصل إليه من نتائج، تم اقتراح مجموعة من التوصيات كالآتي:
- توحيد الجهود الدولية و الإقليمية للوصول الى وضع تعريف محدد وجامع ومانع للإرهاب وفق معايير أخلاقية ودينية وقانونية، لا تتعارض مع القيم الدينية والأخلاقية للمجتمعات.
- تعزيز التعاون الدولي المتعدد الأطراف بغرض التوصل إلى أفضل الطرق و الأساليب في مكافحة الإرهاب.
- معالجة الإرهاب بأسلوب علمي منهجي بالنظر إلى كافة جوانبه و أبعاده المختلفة، ومعرفة الأسباب الدافعة للإرهاب.

- تهيئة المنظومة القانونية لهيئة الأمم المتحدة وإخراجها من سيطرة الدول الكبار التي ضربت بقواعد القانون الدولي عرض الحائط، واتخذت من دعوى الحرب على الإرهاب شعار التدخل الانساني وانتهاكات حقوق الانسان.
- الوصول إلى حلول قانونية مرضية لجميع الدول مع إلزامية التوقيع و المصادقة لجميع دول العالم على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي تحكم طابع العلاقات الدولية و التي تنص على مبدأ احترام المبادئ الأساسية أهمها مبدأ سيادة الدول وتفعيل أجهزة مجلس الأمن و الأمم المتحدة.

قائمة المصادر و المراجع:

الكتب باللغة العربية

- 1- إبراهيم حازم، المجتمع المدني و الحرب على الإرهاب، (بيروت: مترجم مركز دراسات الوحدة العربية، 2010).
- 2- دوللي أحمد، الإرهاب الدولي - دراسة قانونية مقارنة، (بيروت: مطبعة صادر، 2003).
- 3- حسنين عطا الله إمام، الإرهاب و البنيان القانوني للجريمة، -دراسة مقارنة-، (الإسكندرية: دار المطبوعات، 2004).
- 4- حريز عبد الناصر، الإرهاب السياسي -دراسة تحليلية-، (مصر: مكتبة مديولي، 1996).
- 5- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، الإرهاب -التشخيص و الحلول-، (الرياض: شركة العبيكان للأبحاث و التطوير، 2007).
- 6- طاهر الياسري ياسر، مكافحة الإرهاب في الإستراتيجية الأمريكية، (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011).
- 7- سعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، (القاهرة: دار الكتاب القانوني، 2009).
- 8- سوسن العساف، إستراتيجية الردع العقيدة العسكرية الأمريكية الجديدة و الاستقرار الدولي، (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث و النشر، 2008).
- 9- محمد سلامة النحال، الحرب ضد الإرهاب، (عمان: دار زهران للنشر و التوزيع، 2007).
- 10- محمد عوض التتوري، أغادير عرفان جويحان، علم الإرهاب الأسس الفكرية و النفسية و الاجتماعية و التربوية لدراسة الإرهاب، طبعة 1، (الإسكندرية: دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، 2006).
- 11- مصطفى موسى، الإرهاب الإلكتروني، (الإسكندرية: دار الكتب والوثائق القومية المصرية، 2009).
- 12- منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي و الفقه الإسلامي، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2008).
- 13- ولد الصديق ميلود و آخرون، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم و اختلاف المعايير الجزء الأول، أوراق بحثية مقدمة في إطار ندوة علمية، (عمان: مركز الكتاب الأكاديمي، طبعة 1، 2017).
- 14- يوسف تلي أحمد، الإرهاب في العالمين العربي و الغربي، (عمان: دار المكتبة، 1998).

المذكرات الجامعية:

- 1- سمالي شريف، التقارب الأمني بين الجزائر و منظمة حلف الشمال الأطلسي في إطار الحوار المتوسطي، رهانات و آفاق، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008-2009.
- 2- لونيسي علي، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسة الدولية الانفرادية، رسالة دكتوراه، قسم القانون، جامعة تيزي وزو الجزائر، 2012-2013.
- 3- هدا ج رضا، مقاومة الإرهاب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2009-2010.

المجلات:

- 1- فؤاد المحاميد وليد، يوسف الخلايلة ياسر، موقف مجلس الأمن من الإرهاب في ضوء القرارات 731، 798، 1368 و 1373، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 01، 2010.
- 2- سهيل حسين فتلاوي، مفهوم الإرهاب و تعريفه و قرارات مجلس الأمن بخصوص 11 سبتمبر ، المجلة القطرية للعلوم السياسية، العدد 2، ، قطر 2002.

القران الكريم :

- سورة الأنفال، الآية 60.

- سورة القصص، الآية 32.

النصوص القانونية:

- القانون الأمريكي المتعلق بمكافحة الإرهاب .
 - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 576، الصادرة في: فيفري 2005.
 - القانون رقم 32 صادر في 16/10/2008 نشر في الجريدة الرسمية العدد 43-الصادر بتاريخ تشرين الأول 2008.
 - قرارات منظمة الأمم المتحدة.
 - القرار رقم 1368 الصادر بتاريخ 12 سبتمبر 2001، والمتعلق بإدانة الهجمات الإرهابية التي وقعت في 11 سبتمبر 2001 في نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا (تهديدات السلم والأمن الدوليين التي تسببها أعمال إرهابية).
 - القرار رقم 1373 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2001 المتعلق بالتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن الدوليين نتيجة للأعمال الإرهابية.
 - القرار رقم 1535 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2004، والذي ناشد فيه مجلس الأمن الدولي كافة الدول بشكل كامل في الاعتماد العاجل لمشروع لاتفاقية الشاملة للإرهاب ومشروع الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي(الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين جراء الأعمال الإرهابية).
- الاتفاقات الدولية
- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 93، الصادرة في 13/12/1998، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رئاسي رقم 98-413 مؤرخ في 7 سبتمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 افريل 1998.
 - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رئاسي رقم 2000-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000 |، تتضمن المصادقة بتحفظ على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، الموقعة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، جريدة الرسمية، العدد 1 سنة 2001.